

مرسوم رقم (30) لسنة 2017

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون
- المصادر بالموافقة عليها القانون رقم 5 لسنة 2003 ،
- وعلى القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق
- الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المعدل
- بالقانون رقم 2 لسنة 2014 ،
- وعلى القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، وبعد
- التسيق مع نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

المقامي مسفر عايش

بسمنا بالآتي

mesferlaw.com (مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 المشار إليه ، المرافقة نصوصها لهذا المرسوم .

(مادة ثانية)

يستمر تنفيذ إجراءات التعاقد التي بدأت في ظل القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة ولم تنته حتى تاريخ العمل بالقانون رقم 49 لسنة 2016 المشار إليه وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 37 لسنة 1964 حتى اكتمال كافة الإجراءات .

(مادة ثالثة)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ويلغى كل حكم يعارض مع أحكام اللائحة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

محمد عبد الله المبارك الصباح

صدر بقصر السيف في : 3 جمادى الأولى 1438 هـ

الموافق : 31 يناير 2017 م

اللائحة التنفيذية للقانون

رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة

مادة 1

التعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

القانون : القانون رقم 49 لسنة 2016 المشار إليه .

الجهات العامة : الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملتحقة أو المستقلة والشركات المملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية .

الوزير المختص : وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أو الوزير الذي يكلفه مجلس الوزراء بذلك .

الجهاز : الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

الجلس : مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

الجهة صاحبة الشأن : الجهة العامة طالبة المناقصة
الجهة المختصة بالشراء : الجهاز المركزي للمناقصات العامة
التي تقوم بإجراءات للحصول على أي مشتريات أو تعاقدات
العملة الرسمية : وحدة النقد التي تحددها الدولة .

المنتج الوطني : كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت ، أو سلعة منتجة في أي من دول المجلس وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الصادر بالموافقة عليها القانون رقم 5 لسنة 2003 والقانون رقم 81 لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية .

المناقصة العامة : هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بالشراء وفقاً للقانون لتنفيذ عمليات الشراء أو الحصول الجهة صاحبة الشأن على الخدمات أو أي أعمال مطلوبة وفقاً للقانون وتخضع لمبادئ العلانية والمساواة والمنافسة .

وثائق المناقصة أو وثائق طلب العروض : الوثائق الصادرة من الجهة صاحبة الشأن أو الجهة المختصة بالشراء ، والتي تقدم العطاءات أو العروض على أساسها وفقاً للقانون ، وتضمن بحسب الأحوال : التعليمات للمناقضين ، والمواصفات الفنية ، والخرائط ، والتصاميم ، والشروط المرجعية ، وبرامج العمل ، وجداول الكميات وشروط العقد ، ونماذج خطابات الضمان ، ومعايير التقييم .

المورد أو المقاول أو المتعهد : أي طرف فعلي أو محتمل في عقد شراء مع الجهة صاحبة الشأن ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويشمل مصطلح المتعهد ، بحسب السياق ، أي شخص، طبيعي أو معنوي ، يقوم بتوريد بضائع أو بتنفيذ أعمال أو بتقديم خدمات .

المقاول من الباطن : هو المقاول المصنف المسجل الذي يوقع عقداً مع المقاول الرئيسي لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد اعتماد الجهة صاحبة الشأن .

الشراء أو عملية الشراء أو إجراءات الشراء العام : الإجراءات التي تقوم بها أي من الجهات المختصة بالشراء وفقاً للقانون ، للحصول على توريد الأصناف أو أداء الخدمات أو تنفيذ المقاولات وفقاً لأحد أساليب الشراء المنصوص عليها في القانون .

توريد الأصناف : عمليات شراء البضائع والسلع من كل صنف والخدمات التي تصاحب توريدها .

المقاولات : أعمال تشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو إعادة إنشائها أو ترميمها أو تجديدها، كتهيئة الموقع والحفر وتركيب المعدات أو المواد والتشطيب والتشغيل والصيانة، وكذلك الخدمات التبعية التي تصاحب التشييد من اختبارات للتربة والاستقصاءات الهندسية والجيولوجية وأعمال المسح والتصوير الجوي وغيرها من الخدمات التي تقدم بناءً على عقد المقاولة، وتشمل المنشآت أيضاً الطرق والجسور والأنفاق والأرصعة والمواقف ومحطات وشبكات الكهرباء والماء والمجاري ومصارف المياه والمطارات والموانئ والممرات والقنوات المائية واستصلاح الأراضي وسكك الحديد .

الخدمات : العناصر القابلة للشراء من غير السلع والمقاولات وتضمن منافع الأشياء والأشخاص التي يمكن تقييمها مالياً ، ويجوز أن تكون محلاً لتعامل ما في ذلك خدمات النقل .

طلب تقديم العروض للخدمات : الوثيقة المستخدمة بصفة أساسية للحصول على الخدمات وفقاً للقانون والتي تتضمن الشروط المرجعية الخاصة بالخدمات المطلوبة ووصف إجراءات تقديم العروض والشروط الواجب توافرها فيها ومعايير العروض .

العطاء : إيجاب يصدر من مورد أو مقاول أو متعهد بناءً على طلب جهة عامة أو إعلاناً ويضمن بياناً فنياً وزمنياً ومالياً للأشياء المطلوب التعاقد عليها (أصناف - مقاولات - خدمات عادية) بالتوافق والاستيفاء لوثائق الطرح أيًا كان أسلوبه .

العطاء البديل : هو عطاء آخر يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدم، لأسباب خارجة عن إرادة مقدم العطاء أو لظروف القاهرة أو لعدم توافر الحد الأدنى من المصنعين أو الموردين ولا يقل عن المواصفات الفنية المطروحة بالمناقصة ويكون متفقاً مع شروطها المعلن عنها .

وثائق التأهيل المسبق : جميع الوثائق المتعلقة بالتأهيل المسبق وتشمل الدعوة للمشاركة في التأهيل ومتطلبات وأسس التأهيل .

الممارسة الإلكترونية : تعني طريقة الشراء عبر الشبكة الدولية للمعلومات في الوقت الفعلي والتي تستخدمها الجهات الحكومية لاختيار العطاء الفائز وتنطوي على استخدام وسائل إلكترونية لقيام المناقصين أكثر من مرة وخلال عدة جولات بتقديم أسعار أو قيم لعناصر غير سريعة في المناقصة وتكون كميتها قابلة للقياس .

الاتفاقية الإطارية : أي اتفاقية بين واحد أو أكثر من الجهات المختصة بالشراء وواحد أو أكثر من المتعهدين والتي يكون الغرض منها هو وضع شروط وأحكام العقود التي ستم ترميتها أثناء فترة معينة وخاصة ما يتعلق بالأسعار والكمية المتوقعة بحسب الأحوال .

المشروع الصغير أو المتوسط : هو المشروع الاقتصادي الذي يستخدم عدداً محدوداً من العمالة ولا يتجاوز رأسماله المبلغ المحدد طبقاً لأحكام القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه .

التواطؤ : أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم عطاءات يهدف لتحقيق غرض غير مشروع ، بما في ذلك التأثير على نحو غير قانوني على أفعال طرف آخر ، أو لتخصيص عقود شراء بين المنافسين ، أو لتحديد أسعار عطاءات في مستويات غير تنافسية ومصطنعة ، بقصد حرمان الجهة صاحبة الشأن من منافع المنافسة الحرة المفتوحة .

الموقع الإلكتروني : الموقع الرسمي للجهاز المركزي للمناقصات على الشبكة الدولية للمعلومات مخصص لنشر الإعلانات والمعلومات بشأن نظام المشتريات العامة والمعلومات الأخرى بناءً على أحكام القانون وهذه اللائحة.

السجل : مستند أو وثيقة تضم مجموعة بيانات أو معلومات في شكل ورقي أو الكتروني .



مادة 2

مع مراعاة أحكام المادة (2) من القانون ، تسري أحكام القانون وهذه اللائحة على جميع عمليات شراء أو استيراد الأصناف ومقاولات الأعمال ، أو التعاقد لشراء أو استئجار أشياء ، أو تقديم خدمات بما في ذلك خدمات النقل ، والدراسات والعقود الاستشارية والأعمال الفنية ، ومن بينها أعمال تصميم المشروعات والإشراف عليها والدراسات والعقود والأبحاث المتعلقة بالنواحي العمرانية والمدنية والتخطيطية والصناعية والبيئية وأعمال المسح والتقسيم والتدقيق وشتون الإدارة والدعم الفني ، وعقود خدمات استيراد وإنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية.

وتعتبر الوحدات الإدارية المنشأة بمرسوم أو بقرار من مجلس الوزراء والمدرجة اعتماداتها ضمن الميزانية العامة للدولة من الجهات العامة التي تسري عليها أحكام القانون وهذه اللائحة .

وتكون أحكام هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من العقود التي تبرم لتنفيذ هذه العمليات ، ويتعين النص على ذلك في كل عقد .

الاحتفاظ بالسجلات

مادة 3

تحتفظ الجهة المخصصة بالشراء بالسجلات التالية :

1. سجل إجراءات الشراء .
2. سجل الممنوعين من التعامل .
3. سجل الموردين المعتمدين .
4. سجل المقاولين المعتمدين .
5. سجل مقدمي الخدمات والخبراء والاستشاريين المعتمدين .
6. سجلات قوائم المصنفين .

7. سجل تقديم العينات .

8. سجل التأمين .

9. سجل التظلمات .

وأية سجلات أخرى تراها ضرورية لعملها .

وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية

مادة 4

يصدر مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية قراراً بإنشاء وتنظيم وحدة للشراء للمؤسسة ، مضمناً قواعد وإجراءات مباشرتها لأخصاصاتها وأداء مسؤولياتها على أن تراعى في إجراءاتها أحكام القانون واللائحة. وتختص الوحدة بما يلي:

أ- عمليات الشراء النمطية (توريد الأصناف ، المقاولات ، الخدمات) وإبرام العقود والأوامر التغييرية المرتبطة بها والتي لا تتجاوز قيمتها والأوامر التغييرية خمسة ملايين دينار كويتي ، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (74) من القانون.

ب- عمليات استخراج وشراء وبيع النفط ومشتقاته والغاز ومنتجات البترول وكيميائياته ونقلها والخدمات التخصيصية المرتبطة بحفر وصيانة الآبار النفطية.

مادة 5

تتولى وحدة الشراء بمؤسسة البترول الكويتية ما يلي :

1 - اعتماد الضوابط والمعايير والأسس الخاصة بتأهيل المقاولين والمعهدين والموردين للاشتراك في المناقصات والممارسات التي تطرحها .

2 - تسجيل وتصنيف المقاولين والمعهدين والموردين في الفئات المحددة حسب قدراتهم الفنية والمالية وسابق ما قاموا به من أعمال بناءً على الطلبات المقدمة منهم لهذا الغرض .

3 - اعتماد قوائم التأهيل المسبق والقوائم التي تعدها الجهات المخصصة للمناقصات والممارسات المحددة .

4 - تسجيل واعتماد قوائم الممنوعين من التعامل مع المؤسسة والشركات المملوكة لها بالكامل أو الاشتراك في المناقصات والممارسات التي تطرحها وفقاً للشروط والأوضاع المقررة .

5 - التأكد من توافر الاعتمادات المالية المخصصة للأعمال المطلوب التعاقد عليها .

6 - طرح المناقصات والممارسات وتلقى العطاءات والبت فيها وإرسائها والغاؤها وتمديد العقود وتجديدها والموافقة على الأوامر التغييرية التي تطرأ عليها في حدود النصاب المقرر قانوناً لها.

7 - الإذن للجهات المخصصة بالتعاقد بالأمر المباشر وفقاً للشروط والأوضاع السارية.

8 - دراسة التقارير المرفوعة إليها من الجهات المخصصة عن العطاءات المقبولة للمناقصات والممارسات التي تطرحها .

9 - التأكد من أن دراسة وتقييم العطاءات والتوصية المرفوعة في شأنها قد تمت بصورة سليمة وفقاً للإجراءات والقواعد المقررة .

التقديرية للعملية محل التعاقد على أن يراعى في ذلك أسعار السوق عند الطرح ومع الأخذ في الاعتبار العناصر المؤثرة وفقاً لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد .

وللجهة الاستعانة بمن ترى الاستئناس برأيهم من أهل الخبرة من الخبراء والفنيين بالجهات الحكومية وغيرها من الجهات ذات الخبرة الفنية المتخصصة في مجال وضع المواصفات الفنية .

مادة 10

يحظر أن تتضمن المواصفات الفنية الإشارة بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تحديد دولة المنشأ أو منتج بعينه أو استخدام أسماء أو علامات تجارية أو الأرقام الواردة في الكاتالوجات ، ويتعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم في قوائم الموردين المصنفين بالاسم ، كما لا يجوز وضع علامة معينة أو مواصفات ما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة ، وذلك ضماناً لتحقيق مبادئ العلانية والمساواة وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص بين المتقدمين .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الأصناف والخدمات ومقاولات الأعمال والمقاولات الصناعية والتشغيل التي لا توجد إلا لدى شخص بذاته أو جهة محددة ، أو تتضمن المواصفات الفنية تحديد المنشأ بالقرمي دولة .

شروط الممارسة العامة

مادة 11

يكون التعاقد عن طريق الممارسة العامة بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو الخدمات أو لظروف الاستعجال التي تتطلب إجرائها أو شراؤها بطريقة الممارسة ، وذلك وفقاً لما يلي :

- 1 - ترفع الجهة صاحبة الشأن مذكرة مسببة للمجلس بطلب التعاقد عن طريق الممارسة العامة .
- 2 - يصدر المجلس قراره مضمناً أن تتولى الجهة صاحبة الشأن أو الجهاز إجراءات الممارسة .
- 3 - يتم الإعلان عن الدعوة للممارسة في الجريدة الرسمية أو الموقع الإلكتروني للجهاز أو للجهة صاحبة الشأن .
- 4 - أن يتضمن طلب العروض المالية بيانات واضحة بشأن المواصفات والجودة والكمية وشروط الدفع والتسليم وأي متطلبات أخرى بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة .
- 5 - أن يتم تقديم العروض خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان .
- 6 - أن تتضمن وثائق الممارسة تحديداً لطريقة الترسية سواء باختيار أفضل العروض أو أقل الأسعار ، وكذلك ما إذا كان التفاوض سيتم مع جميع مقدمي العطاءات أو مع صاحب العطاء الأقل سعراً ، وذلك بعد استيفاء الشروط والمواصفات المحددة في طلب العروض .
- وتسري على الممارسة العامة - عدا ما تقدم - أحكام المناقصة العامة بما لا يتعارض مع طبيعتها .

10 - التحقق من أن المعايير والشروط الخاصة والمواصفات الفنية تتيح فرصاً متساوية للمنافسين وتكفل الحصول على أفضل العروض .

11 - البت في الشكاوي التي يقدمها ذوو الشأن حيال أي إجراء من إجراءات عمليات الشراء التي تقوم بها وفقاً للإجراءات والقواعد السارية .

12 - توقيع الجزاءات المقررة قانوناً على المقاولين والمتعهدين والموردين بالشروط وفي الأحوال المحددة .

13 - التأكد من صحة تطبيق القوانين والنظم واللوائح والقرارات السارية والالتزام بمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمنافسة الحرة في المناقصات والممارسات التي تطرحها .

مادة 6

يكون التعاقد على شراء الأصناف ، أو التكليف بأعمال المقاولات أو تقديم الخدمات بأنواعها أو استئجار الأشياء عن طريق مناقصات عامة ، واستثناءً مما تقدم يجوز لوحدة الشراء في حدود نصاب اختصاصها التعاقد عن طريق المناقصة المحدودة أو الممارسة العامة أو الممارسة المحدودة أو الإلكترونية أو المناقصات الإلكترونية أو بالأمور المباشر على أن يكون ذلك بمذكرة مسببة من الجهة طالبة الشراء .

مادة 7

يجوز لكل ذي شأن التظلم من القرار الصادر من وحدة الشراء ، بموجب كتاب يحدد فيه أسباب التظلم وذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بالقرار محل التظلم .

وتصدر الوحدة قرارها في التظلم مسبباً خلال أسبوع من تاريخ تقديمه ، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال هذه المدة بمثابة رفض .

وللمتظلم في حالة رفض تظلمه أن يتظلم لمجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية بذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ويكون قرار المجلس نهائياً .

قواعد ومدة نشر قرارات الجهاز

مادة 8

تنشر قرارات المجلس ، في الجريدة الرسمية وفي الموقع الإلكتروني للجهاز وفي أي وسيلة نشر أخرى يحددها المجلس ، خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ صدورها ، ويستمر نشرها لمدة (5) خمسة أيام عمل على الموقع الإلكتروني للجهاز .

ويعتبر القرار صادر بعد التوقيع عليه من الأغلبية المقررة قانوناً .

وضع المواصفات الفنية

مادة 9

يجب على الجهة المخصصة بالشراء أن تحدد المواصفات الفنية الخاصة بالأصناف أو الأعمال أو الخدمات المطلوب التعاقد بشأنها بشكل دقيق ومفصل مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة ووضع القيمة

ضوابط تنظيم التعاقد بطريق الممارسة الإلكترونية

مادة 12

مع مراعاة الشروط المطلوبة للممارسة العامة المنصوص عليها في المادة السابقة - يشترط لإجراء الممارسة الإلكترونية ما يلي :

1 - يجب على الجهة صاحبة الشأن تخصيص نظام إلكتروني متكامل أو غيره من الوسائل الإلكترونية ، وعلى أن يكون النظام مطابقاً لمعايير الأمن والحماية كوسيلة للتواصل مع الممارسين لضمان سلامة إجراءات الطرح والتعاقد بما يتضمن أقصى درجات الشفافية وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الممارسين .

2 - تحديد تاريخ بداية ونهاية الممارسة وعدد جولات الممارسة .

3 - استقبال العروض إلكترونياً مضمناً ما يفيد سداد التأمين الأولي وذلك حسب شروط الممارسة .

ضوابط وإجراءات اتفاقية الشراء الإطارية

مادة 13

يجوز للجهة المخيصة بالشراء أن تعقد اتفاقيات شراء إطارية في أي من الحالتين التاليتين :

أ - عندما تكون هناك حاجة للتعاقد على نحو متكرر للحصول على بضائع أو خدمات أو لتنفيذ أعمال صغيرة .

ب - حينما تتوقع الجهة المخيصة بالشراء بسبب طبيعة أي بضائع أو خدمات أو أعمال مطلوبة ، أن الحاجة ستنشأ لشرائها مستقبلاً بصورة عاجلة .

وتعقد اتفاقيات الشراء الإطارية من خلال مناقصة أو ممارسة عامة أو محدودة ، وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وباتباع الضوابط والإجراءات التالية:

1) يجب أن توضح الجهة المخيصة بالشراء بالوثائق أنها بصدد اتفاقية شراء إطارية وأن تتضمن شروط وأحكام تلك الاتفاقية ما يلي:

أ - أطراف الاتفاقية .

ب - مدة الاتفاقية .

ج - الأسعار خلال مدة الاتفاقية .

د - الخدين الأقصى والأدنى لحجم الأصناف أو الأعمال أو الخدمات المطلوبة أو قيمتها .

هـ - وصف الجهة أو الجهات صاحبة الشأن التي يجوز لها إصدار أوامر شراء بناء على اتفاقية الشراء الإطارية .

و - آليات التنفيذ والشروط الجزائية في حالة الإخلال بشروط الاتفاقية .

ز - أية معلومات أخرى تحددها الوثائق لاستخدامها في التعاقد وفقاً لهذا الأسلوب .

2) يجب أن تتم الترسية فيما بين الجهة المخيصة بالشراء والمتهدى في اتفاقية الشراء الإطارية وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة ولا يجوز إجراء أي تعديل في الشروط المنصوص عليها في اتفاقية الشراء الإطارية خلال مدة تنفيذها.

3) يجب في حالة إبرام اتفاقية شراء إطارية مع متهدى وحيد أن تتم

ترسية أية عقود بناء على هذه الاتفاقية وضمن نطاق الشروط الواردة بها .

4) يجوز ترسية العقود بناء على اتفاقيات شراء إطارية في حالة تعدد المتهدين أو الموردين أو القائمين بالأعمال بإحدى الطريقتين التاليتين :

أ - الاستناد للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية دون إعادة فتح باب المنافسة .

ب - في حالة الرغبة في التنافس مرة أخرى بين المتهدين الأطراف في الاتفاقية يتم وفقاً للشروط الواردة فيها ، وفي حالة لم تكن كل الشروط منصوص عليها في الاتفاقية الإطارية أو تطلبت شروط أكثر دقة وتحديداً لم تغطيها الاتفاقية الإطارية تراعى الإجراءات التالية:

أولاً : قيام الجهة المخيصة بالشراء بالنسبة لكل عقد مطلوب ترسيته على حدة بالإعلان وطلب العروض من المتهدين الأطراف في الاتفاقية الإطارية الذين يتوفر لديهم القدرة على التنفيذ .

ثانياً : يجب على الجهة المخيصة بالشراء الترسية على المناقص الذي تقدم بأفضل عطاء على أساس معايير الترسية المحددة في المواصفات الواردة في الاتفاقية الإطارية.

مادة 14

يخضع التعاقد بطريق الممارسة العامة والمحدودة والاتفاقية الإطارية للشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة وبما لا يخل بطبيعة كل منها .

إجراءات ومواعيد تقديم طلبات التسجيل واعتمادها

مادة 15

مع مراعاة أحكام المادة (95) من القانون ، تقوم الأمانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمتهدين والاستشاريين والفنيين المصنفين لدى الجهاز في قوائم تعدها لذلك ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التالية :

1- طلبات التسجيل للشركات المحلية :

- صورة الترخيص التجاري .

- عقد التأسيس الخاص بالشركة وأي تعديل قد يطرأ عليه ونظامها الأساسي إن وجد .

- شهادة تسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت باللغتين العربية والإنجليزية .

- صورة السجل التجاري .

- كتاب موجه من طالب التسجيل الى الجهاز موضحاً به عنوان الشركة وفروعها تفصيلاً وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني .

- التفويض بالتوقيع معتمد من غرفة تجارة وصناعة الكويت .

- شهادة صادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة توضح نسبة العمالة الوطنية .

2 - طلبات التسجيل للشركات الأجنبية ، أو فروع الشركات الأجنبية المرخص لها بالعمل وفقاً لأحكام القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت :

ويعاد النظر في التصنيف دورياً .

مادة 18

تقدم طلبات التصنيف خلال الأسبوع الأول من كل شهر إلى أمانة سر لجنة التصنيف على أن يحدد المتقدم الفئة التي يطلب تصنيفه بها ، وتحال هذه الطلبات إلى لجنة التصنيف لبحث الطلب وتقييم المركز المالي والفني للمتقدم وسابق ما قام به من أعمال ومدى كفاية هذه المقدرة والأعمال لتصنيفه بأحدي الفئات المحددة وذلك كله بعد استيفائه للشروط المطلوبة .

وتصدر الأمانة العامة للجهاز قرارها في طلب التصنيف خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر مرفوضاً كل طلب لم يصدر بشأنه قرار من لجنة التصنيف خلال هذه المدة وتخطر لجنة التصنيف الطالب بقرارها خلال أسبوع من صدوره .

الإجراءات والشروط والمستندات المطلوبة

لتقديم طلب التصنيف أو رفع فئة التصنيف

مادة 19

أولاً : إجراءات تقديم طلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف :

1 - الحصول على نموذج طلب التصنيف أو رفع الفئة والمرفق بهذه النماذج بأصلها وإرسال مضمناً اسم المستخدم وكلمة السر التي يمكن لمقدم الطلب من خلالها التقدم بطلبه وذلك بعد سداد الرسوم المطلوبة .

2 - تعبئة نموذج طلب التصنيف أو الرفع وتقديمه للجنة التصنيف بالجهاز ، وللجهاز تحديد حالات التقديم الكترونياً من خلال الموقع الرسمي للجهاز .

ثانياً : الشروط الواجب توافرها في المتقدم لطلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف :

1- أن يكون المتقدم كويتياً فرداً أو شركة مقيداً بالسجل التجاري .
2- أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة أو ممارسة النشاط بالنسبة للأفراد ثلاث سنوات وأن يقدم الميزانية الخاصة للشركة (لثلاث سنوات) (أصلية) مدققة من مكتب تدقيق حسابات ومعتمدة من الجهات الحكومية المختصة .

3- أن يكون الجهاز الفني للشركة أو للأفراد متخصصاً في أعمال التصنيف المطلوب .

4- أن يكون النشاط المحدد في الترخيص التجاري يسمح بمزاولة نشاط التصنيف المطلوب .

5 - أن تكون الشركة أو الفرد قد شارك أو نفذ مشاريع حكومية داخل دولة الكويت في مجال الاختصاص عن طريق الجهاز أو الجهات الحكومية الأخرى أو الشركات والمؤسسات التابعة للحكومة بدولة الكويت ، ما عدا الفئة الرابعة فيسمح له أن يقدم أعمال منفذه بغير القطاع الحكومي شريطة أن يقدم صورة تراخيص البناء حتى يقوم الجهاز بتقييم هذه الاعمال والنظر في مدى كفايتها لمنح المتقدم فئة التصنيف المطلوبة من عدمه .

6 - أن لا يقل رأس مال الشركة أو الأصول المملوكة للفرد عن :

أ - طلب التسجيل مضمناً (اسم الشركة - العنوان - الهاتف - الفاكس - البريد الإلكتروني - اسم المسئول ومسماه الوظيفي)
ب - رخصه الشركة معتمده ومصدق عليها من سفارة دولة الكويت ببلد المركز الرئيسي للشركة وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن .
ج - التفويض بالتوقيع معتمداً وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى الجهات الحكومية .

وتقدم جميع المستندات سائلة الذكر باللغتين العربية والإنجليزية

3 - طلبات تسجيل الأفراد الكويتيين

أ - صورة السجل التجاري .

ب - بيان ملكية الأصول المرتبطة بنوع النشاط .

ج - شهادة تسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت .

مادة 16

تتولى الأمانة العامة للجهاز استقبال طلبات التسجيل يومياً خلال ساعات الدوام الرسمي والقيام بفحصها والتأكد من استيفاء المستندات والبيانات ومخاطبة المتقدمين لاستكمال أي نقص فيها وتعرض طلبات التسجيل المستوفاة على المجلس لاعتمادها، ويخطر الطالب بقرار المجلس .

مواعيد تقديم طلبات وإجراءات وشروط وفئات التصنيف والمطلوب منها

مادة 17

تتولى لجنة تصنيف معاهدي المقاولات العامة تصنيف المقاولين المتقدمين إلى أربعة فئات كل حسب مركزه المالي والفني وسابقة أعماله، وذلك على الوجه التالي:

(1) الفئة الأولى :

تشمل معاهدي المقاولات القادرين على القيام بالمشروعات الكبرى أو ذات المستوى الهندسي العالي والتي تزيد تقديراتها المبدئية على عشرة ملايين دينار كويتي .

(2) الفئة الثانية :

تشمل معاهدي المقاولات ذوي القدرة الفنية و المالية الذين يجوز لهم الاشتراك في مناقصات لا تقل تقديراتها عن خمسة ملايين دينار كويتي ولا تزيد على مائة مليون دينار كويتي .

(3) الفئة الثالثة :

تشمل معاهدي المقاولات الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات التي لا تقل تقديراتها عن مليون دينار كويتي ولا تزيد على عشرة ملايين دينار كويتي .

(4) الفئة الرابعة :

تشمل معاهدي المقاولات المحليين الذين يسمح لهم بالاشتراك في المناقصات التي لا تزيد تقديراتها على مليوني دينار كويتي .

ولا يجوز أن ترس على معاهد المقاولات العامة أعمال إذا أضيفت قيمتها إلى ما بقى عنده من أعمال جاوزت الحد الأقصى المقرر له

ويضع مجلس إدارة الجهاز قواعد وفئات وإجراءات تصنيف مقدمي الخدمات والخبراء والاستشاريين والفنيين ، وتحديد الجهة المختصة بالجهاز التي تتولى تصنيفهم .

تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم رد اللجنة على التظلم خلال هذه المدة بمثابة رفضه.

وللمتظلم في حالة الرفض أن يتظلم أمام المجلس خلال أسبوع من تاريخ إخطاره أو عدم الرد عليه، ويكون قرار المجلس نهائياً.

ضوابط التأهيل المسبق وإجراءاته

مادة 21

1 - على الجهة صاحبة الشأن مخاطبة الجهاز للحصول على الموافقة للبدء بإجراءات التأهيل المسبق.

2 - يتم التأهيل المسبق لعملية واحدة أو لمدة محددة بحسب متطلبات التأهيل المسبق، وفي حالة التأهيل لعملية واحدة يجب تقديم طلبات التأهيل قبل موعد الاشتراك في المناقصة بأسبوع على الأقل.

3 - تعد الجهة صاحبة الشأن كراسة التأهيل مضممة كافة الوثائق والنماذج المطلوبة لعملية التأهيل المسبق، والتي يجب أن تتضمن البيانات الخاصة بالمقدم ونشاطه ونوعية المواد والخدمات التي يرغب في التأهيل لتوريدها، وسابقة أعماله، والبيانات المالية والفنية والإدارية وأعمالها. إجراء عملية التأهيل المسبق لإعداد قوائم المقاولين أو الموردتين أو مقدمي الخدمات المعتمدين المؤهلين للاشتراك في المناقصة بما يتوافق مع طبيعتها.

4 - تقوم الجهة صاحبة الشأن بالبدء بإجراءات التأهيل طبقاً للمعايير والضوابط والأسس المعتمدة، وتعد قوائم بمن يجتاز التأهيل في الأنشطة المؤهل لها.

5 - تعرض القوائم على الجهاز لإقرارها أو تعديلها، مع بيان الأسس والمعايير التي استندت إليها عند تأهيلهم، وذلك عند طلب الموافقة على طرح المناقصات على القوائم.

6 - يعلن الجهاز عن أسماء الشركات والأفراد الفائزة في التأهيل في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للجهاز، كما يتم إخطار الفائزين وغير الفائزين بنتيجة التأهيل كتابة.

7 - يجب أن تكون شروط ومتطلبات التأهيل ومعايير التقييم تحقق الشفافية والعدالة بين المتقدمين.

8 - يجوز للجهة صاحبة الشأن أن تستبعد في أي مرحلة أي مناقص إذا تبين لها عدم صحة البيانات أو الوثائق المقدمة منه، أو إذا فقد شرط من شروط التأهيل.

بيانات الدعوة للتأهيل المسبق وللإشتراك في المناقصة العامة

وحالات النشر بلغة أجنبية واحدة بجانب اللغة العربية

مادة 22

يجب أن تشمل الدعوة للتأهيل المسبق أو للاشتراك في المناقصة العامة، البيانات التالية:

- الجهة المختصة بالشراء وعنوانها.
- طبيعة الأصناف أو مقاولات الأعمال أو الخدمات المطلوبة.
- أماكن الحصول على وثائق المناقصة أو التأهيل ومقابل الحصول عليها.

أ - الفئة الأولى (-/10000000) عشرة ملايين دينار كويتي.

ب - الفئة الثانية (-/5000000) خمسة ملايين دينار كويتي.

ج - الفئة الثالثة (-/1000000) مليون دينار كويتي.

د - الفئة الرابعة (-/100000) مائة ألف دينار كويتي.

7 - في حال تقديم عقود منفذة من الباطن يجب تقديم كتاب صادر من الجهة المختصة بالعقد الرئيسي يتضمن الموافقة على اسناد هذا العمل لمقدم الطلب كمقابل من الباطن.

8 - توقيع إقرار تعهد بصحة البيانات والمستندات المقدمة والمرفقة مع الطلب.

وتستثنى من أحكام البندين 2، 5 المشار إليهما الشركات الكويتية المرخص لها بالاستثمار وفقاً لأحكام القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، وذلك بشرط تقديم الترخيص للجنة التصنيف بالجهاز.

ثالثاً: الأوراق والمستندات المطلوب تقديمها من الشركات أو الأفراد المتقدمين بطلب التصنيف لأول مرة أو رفع فئة التصنيف:

1 - صورة شهادة التسجيل الصادرة من الجهاز.

2 - صورة الترخيص التجاري.

3 - صورة شهادة غرفة التجارة والصناعة.

4 - صورة السجل التجاري الخاص بالشركة أو الفرد.

5 - صورة عقد تأسيس الشركة وأي تعديل قد يطرأ عليه، والنظام الأساسي بالنسبة للشركات المساهمة.

6 - شهادة صادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة توضح نسبة العمالة الوطنية، وكذلك مدى التزامه بأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي والقرارات الصادرة له (صالحة لمدة عام).

7 - صورة الهيكل التنظيمي للشركة موضحاً فيه الاسم والمسمى الوظيفي لشاغلي الوظائف المحددة بالهيكل.

8 - كشف بالمعدات والآليات التي يمتلكها المقاول صادر من الإدارة العامة للمرور (إن وجدت).

9 - صور عقود المشاريع المنفذة.

10 - تقديم شهادة مستوى الأداء للمشاريع الحكومية بما يفيد تمام تنفيذها.

ويجب أن تكون جميع الوثائق والمستندات المرفقة باللغة العربية.

أما بالنسبة للشركات الأجنبية فيجب أن تكون جميع الوثائق والمستندات موثقة ومعتمدة من قبل سفارة دولة الكويت ببلد المركز الرئيسي للشركة ومصدق عليها وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

النظام من قرارات لجنة التصنيف

مادة 20

يجوز لكل ذي شأن التظلم من القرارات الصادرة عن لجنة التصنيف أمامها، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره.

ويكون التظلم بطلب مكتوب مضمناً الأسباب التي بني عليها.

وتصدر لجنة التصنيف قرارها في التظلم مسبباً خلال أسبوعين من

حالات اقبضاء رسوم توفير وثائق المناقصة

مادة 26

تحصل رسوم مقابل توفير وثائق المناقصة للراغبين في الاشتراك فيها وكذلك في حالة تقديم طلب للحصول على العطاءات البديلة ، على النحو الذي يصدر به قرار من الوزير المختص وفقاً لأحكام المادة (89) من القانون .

شروط وإجراءات تسليم وفحص العينات

مادة 27

في الحالات التي يتم فيها الطرح على أساس تقديم عينات يتبع الآتي:

1. يجب النص في وثائق المناقصة على مواصفات العينات أو مقاسها أو حجمها، وفي الأصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات، يجب بيان نوع العبوة وسعتها ومواصفاتها.

2. على مقدم العطاء تسليم العينات في الموعد والمكان المحددين بوثائق المناقصة بالجهة المختصة بالشراء أو القطاع الفني بالجهاز بحسب الأحوال بعد التأكد من سلامة أختامها وصحة تغليفها وإثباتها في سجل العينات مقابل إيصال استلام يسلم لمقدم العينة .

3. لا يقبل العطاء غير المصحوب بتلك العينات أو إيصال استلامها.

4. تقوم الجهة الفاحصة بفحص العينات وموافاة الجهة المختصة بالنتيجة قبل التاريخ المحدد بوقت كاف ، وذلك للسماح بدراسة العطاءات على ضوء نتيجة فحص العينات ورفع التوصيات اللازمة للجهة المختصة للبت في الميعاد المحدد .

ويجب أن تُرد العينات لأصحاب العطاءات المرفوضة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الرفض فإذا لم يتسلموها، رغم إخطارهم بذلك، جاز للجهة المختصة بالشراء اتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها في ضوء القرارات والنظم المتبعة في هذا الشأن.

وتلتزم الجهة المختصة بالحفاظة على العينات المقدمة من المتعاقد معه، وتحرر محضراً بمواصفاتها على أن يتضمن صور العينات والكتالوجات الخاصة بها ، وتحفظ لدى الجهة طوال مدة سريان العقد، وتسري بشأن رد تلك العينات ذات الأحكام الخاصة برد عينات أصحاب العطاءات المرفوضة.

وفي حال تلف العينات المقدمة من المتعاقد لأي سبب من الأسباب لا يرجع إليه قبل البدء في التوريد ، يتم التوريد للمحضر المحرر للعينات قبل تلفها ، أما في حالة التلف أثناء مدة التوريد فيتعين الاحتفاظ بجزء من الأصناف الموردة، والتي تم قبولها كعينات بديلة للاسترشاد بها في استلام الأصناف المتبقية ويتم حسابها من الكمية المطلوب توريدها وفقاً للعقد .

المظروف الفني والمظروف المالي

مادة 28

إذا تطلبت شروط طرح المناقصات عرضاً فنياً وعرضاً مالياً يجب النص على أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للمالي .

ويحتوي المظروف الفني على التالي:

- طريقة تقديم طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات ، بما في ذلك المكان والموعد النهائي لذلك .

مادة 23

يُنشر الإعلان عن الدعوة إلى المناقصة أو طلبات التأهيل بلغة أجنبية واحدة (على الأقل) بجانب اللغة العربية في الخاتين التاليين :

أ - إذا كانت المناقصة أو الممارسة خارجية .

ب - إذا كان الطرح مقصوراً على الشركات الأجنبية .

قواعد النشر باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

مادة 24

للجهة المختصة بالشراء أن تعمل على استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية لأقصى درجة ممكنة للقيام بإجراءات الشراء وفقاً لهذه اللائحة وذلك لتحقيق المزيد من المنافسة والشفافية في عمليات الشراء .

ويتعين على الجهة المختصة عند إجراء عمليات الشراء بواسطة وسائل الكترونية ، مراعاة ما يلي :

أ - أن تكون إجراءات الشراء التي سيتم استخدامها مع نظم وبرامج لتكنولوجيا المعلومات ، بما في ذلك تلك المرتبطة بتوثيق المعلومات ، متاحة على نحو عام وقابلة للاستخدام المتبادل مع نظم وبرامج تكنولوجيا المعلومات الأخرى المتاحة أيضاً على نحو عام .

ب - استخدام وسائل تكفل عدم النيل من طلبات الاشتراك في المناقصات ومن العطاءات وبما في ذلك وسائل تحديد وقت استلامها ومنع الاطلاع غير القانوني عليها .

ج - إنشاء موقع رسمي يتبع الجهة المختصة بالشراء على الشبكة الدولية للمعلومات ، ك بوابة للمعلومات عن جميع عمليات الشراء التي تتم من خلال تلك الجهة ويبحث يكون المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بنظام الشراء في هذا الموقع.

ضوابط وإجراءات تسليم وتسليم وثائق المناقصات

مادة 25

تسلم وثائق المناقصة للمنافس في الزمان والمكان المحددين في الإعلان عن المناقصة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ، ولا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات كما لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة وذلك مع مراعاة الإجراءات التالية:

1- تسلم الوثائق من المنافس أو من يمثله في المكان المخصص لذلك بالوثائق .

2- التأكد من بيانات المنافس مقدم العطاء أو من يمثله والتحقق من صفته .

3- يسلم إيصال مثبت به بيانات وصفة المنافس وبيانات المناقصة

4- وفي حال تقديم عطاءات بديلة يتم الحصول على مجموعة الوثائق الرسمية لكل عطاء بديل ويجب أن يكتب بوضوح على كل مجموعة من هذه الوثائق أنها تمثل عطاءً بديلاً وينج إيصال استلام وتسليم عن كل عطاء بديل .

التأمين وإن كانت مقبولة فنياً ، ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء .

4- لا يجوز للمناقص سحب التأمين الأولي إلا بعد مرور 90 يوماً من تاريخ إقفال المناقصة أو عند توقيع العقد ما لم يتم إلغاء المناقصة .

موعد ومكان وإجراءات فتح المظاريف

مادة 31

يجتمع المجلس أو أية لجان يشكلها ابتداءً من الساعة التاسعة صباحاً من اليوم المحدد لفتح المظاريف بوثائق المناقصة في جلسة علنية بمقر الجهاز، ويتولى المجلس أو اللجنة فتح المظاريف واتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لترتيبها:

1- إثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها.

2- القيام بمحصر العطاءات وإثبات عددها في محضر فتح المظاريف.

3- التحقق من وجود مطروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء ، في حالة طرح المناقصة بنظام العرضين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي وإثبات ذلك في محضر فتح المظاريف.

4- فتح المظاريف وترقيم العطاءات على هيئة كسر اعتيادي يكون بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة وإثبات ذلك على كل مطروف وكل ورقة بداخله ، وتبث البيانات مباشرة على الموقع الإلكتروني للجهاز.

5- الاحتفاظ بالمظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها داخل مكان محكم الغلق في حالة طرح المناقصة بنظام المطروفين (الفني / المالي).

6- قراءة اسم صاحب العطاء والسعر المقدم منه (في حالة المطروف الواحد) وقيمة التأمين الأولي ونوعه وغيرها من محتويات العطاء على الحاضرين من مقدمي العطاءات أو من يمثلهم.

7- التوقيع من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين على العطاءات الفنية أو المالية بحسب الأحوال بعد ختمها وتوقيعها في كشوف التفريغ.

8- التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح في البيانات الواردة بالعطاء وتوقيع رئيس الاجتماع على هذه التأشير.

9- التوقيع من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين على محضر فتح المظاريف.

10- حفظ التأمينات الأولية لدى الجهاز بعد التوقيع بالاستلام على محضر فتح المظاريف وفقاً للإجراءات المقررة.

11- إحالة مظاريف العطاءات الفنية إلى الجهة صاحبة الشأن مع تسجيل تاريخ تسليم الجهة.

12- إعداد كشوف بنتيجة فتح العطاءات الفنية أو المالية بحسب الأحوال.

- التأمين الأولي المطلوب

- الشروط العامة والخاصة والبيانات الفنية عن العرض المقدم.

- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين من الباطن الذين قد يسند اليهم جزء من التنفيذ إذا تطلبت وثائق المناقصة ذلك.

- أية مستندات أو بيانات أخرى قد تطلبها وثائق المناقصة.

ويحتوي المطروف المالي على التالي :

- صيغة العطاء معتمدة من مقدم العطاء .

- قوائم الأسعار وجداول كميات .

- أي عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تقتضيه به شروط الطرح.

- أية مستندات أو بيانات أخرى تطلبها وثائق المناقصة.

ضوابط وإجراءات الاجتماع التمهيدي

مادة 29

في الحالات التي تقرر فيها الجهة المخيصة بالشراء عقد جلسة للاستفسارات في شأن مناقصة أو ممارسة يجب مراعاة الضوابط والإجراءات التالية :

1 - أن يتضمن الإعلان موعد ومكان الاجتماع التمهيدي .

2 - يجوز لكل من قام بشراء وثائق المناقصة حضور الاجتماع التمهيدي بشخصه أو من يمثله .

3 - كل ما يدون بمحضر الاجتماع التمهيدي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من وثيقة المناقصة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات .

4 - يجب تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع المناقصين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف ، ونشر ما انتهى إليه الاجتماع التمهيدي في الموقع الإلكتروني للجهاز دون كشف مصدر الاستفسار أو السؤال .

شروط وضوابط وإجراءات التأمين الأولي

مادة 30

يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين أولي وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التالية :

1 - تحدد الجهة المخيصة بالشراء مبلغ التأمين الأولي ويدرج ضمن شروط المناقصة وذلك بما لا يقل عن 1% ولا يجاوز 5% من إجمالي القيمة التقديرية للمناقصة ، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل التأمين المطلوب .

2 - تحدد الجهة المخيصة بالشراء مبلغ التأمين الأولي بالشراء في المناقصات القابلة للتجزئة بما لا يقل عن 1% ولا يجاوز 5% من القيمة التقديرية لكل بند على حدة ، ويلتزم صاحب العطاء بتقديم التأمين الأولي المطلوب عن البنود التي يرغب في التقدم لها.

3 - يجب أن يكون التأمين الأولي بشيك مصدق أو خطاب ضمان من بنك معتمد لدى دولة الكويت ، صادر باسم مقدم العطاء ولصالح الجهة صاحبة الشأن وغير مقترن بأي قيد أو شرط أو تحفظ وغير قابل للرجوع فيه ، ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بهذا

ويجب أن يتم المجلس أو اللجنة عمله بأكمله في الجلسة ذاتها .
المدة الزمنية المحددة لقبول أو استبعاد العروض الفنية
والضوابط اللازمة لذلك

مادة 32

تكون المدة المقررة لقبول أو استبعاد العروض الفنية في الحالة المنصوص عليها بالمادة 50 من القانون 10 (عشرة) أيام ، ويجوز للجنة الفنية أن تطلب من المجلس مد هذه المدة وبحد أقصى 20 (عشرون) يوماً في حالة المشروعات الكبرى والمعقدة فنياً . ويبدأ حساب المدة من تاريخ تسلم اللجنة الفنية للعطاءات المقبولة وذلك وفقاً للضوابط التالية :

- 1 - يبدأ حساب المدة من تاريخ تسلم اللجنة الفنية للعطاءات المقبولة .
- 2 - في حال تقديم العينات لفحصها يتبع فيها ذات الإجراءات المشار إليها في المادة (27) من هذه اللائحة .
- 3 - ينشر قرار الرفض والقبول في الموقع الإلكتروني وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة .

مادة 33

يجتمع المجلس ابتداءً من الساعة التاسعة صباحاً من اليوم المحدد لفتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً في جلسة علنية بمقر الجهاز وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في المادة (31) من هذه اللائحة.

مدة الإعلان عن كشوف تفريغ الأسعار وأي تفاصيل أخرى

مادة 34

يعلن الجهاز عن كشوف تفريغ أسعار عطاءات المناقصة لمدة (5) خمسة أيام عمل ويضمن الإعلان البيانات الآتية :

1. الجهة صاحبة الشأن، رقم المناقصة، موضوعها، تاريخ الاجتماع الذي تم فض العطاءات به .
2. المبلغ الإجمالي لقيمة كل عطاء بالدينار الكويتي إلا إذا نصت وثائق المناقصة على عملة أخرى ، ويتم تدوين النسبة المئوية المكتوبة بصيغة العطاء للمنافسات بمحذدة الأسعار .
3. أسماء وأعداد البنود والقيمة الإجمالية لكل بند على حده للمنافسة القابلة للتجزئة .
4. أسم مقدم العطاء .
5. العطاءات المستبعدة .

أبرز عناصر التقييم التي يجب أن تدرج في كراسة الشروط

مادة 35

يجب أن تتضمن كراسة الشروط أبرز عناصر التقييم ومنها :

1. عدد وحجم المشاريع التي قام المقاول بتنفيذها من ذات طبيعة المشروع المطلوب تنفيذه
2. طريقة التنفيذ المقترحة .
3. البرنامج الزمني للتنفيذ .

4. شهادات أداء من العملاء .

5. البيانات الفنية الخاصة بمصادر المواد أو الأجهزة .

6. بيان بأنواع ومواصفات المعدات والأجهزة المستخدمة في التنفيذ .

7. خبرات وأسماء الكوادر الفنية التي ستقوم بالإشراف على تنفيذ

العمل من قبل المقاول .

8. المقاولين من الباطن وخبراتهم .

كما يجب أن تتضمن وثائق المناقصة تحديد الحد الأدنى للقبول الفني للعروض الفنية.

وفي حالة المناقصات التي تتطلب إجراء مفاضلة ومقارنة بين العروض المالية ومن ذلك تقييم العناصر غير السعرية بقيمة نقدية ، يجب أن تتضمن وثائق المناقصة ما يلي :

- أسس حساب التكلفة التي قد تنشأ عن أعمال التشغيل والصيانة طوال فترة تنفيذ المشروع .

- أسس تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة نقدية .

إجراءات وضوابط الترسية في الحالات التي لا تحتاج إلى فحص فني

مادة 36

على الجهاز في الحالات التي لا تحتاج إلى تقييم فني أن يرسي المناقصة فوراً على صاحب العطاء الذي يتوافق مع متطلبات وثائق المناقصة وأقل سعراً وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التالية :-

- 1- حصر العطاءات في محضر فتح المظاريف وتدوين الأسعار .
 - 2- يصدر الجهاز قراراً بالترسية في ذات الجلسة .
 - 3- ينشر قرار الترسية في الموقع الإلكتروني .
 - 4- أن يكون مقدم العطاء من الذين سبق تأهيلهم .
 - 5- أن يقوم الجهاز بتحرير محضر يثبت فيه ما تم من إجراءات وكافة المستندات المطلوبة في وثائق المناقصة .
- ويجوز للمتضرر من قرار الترسية التظلم منه وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ضوابط وإجراءات التسعير

مادة 37

تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك ، وتكون ضوابط التسعير وإجراءاته على النحو التالي :

- 1 - إذا أجازت وثائق المناقصة تقديم عطاءات بعملة مختلفة قابلة للتحويل يتم تحويل أسعار العطاءات إلى الدينار الكويتي بمراعاة أن يحدد سعر الصرف بسعر البيع المعلن بنشرة بنك الكويت المركزي في يوم فتح المظاريف المالية المنصوص عليه في وثائق المناقصة، بغرض التقييم.

2 - كتابة الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف غير قابلة للمحو .

- 3 - أن تشمل الأسعار التي يحددها بمجدول الأسعار، جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها، وعلى أن تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال والتسليم للجهة صاحبة الشأن وضمانها وفقاً لشروط العقد .
- 4- تقديم كشف بأسعار قطع الغيار حال ورود نص في وثائق

وذلك وفقاً للضوابط التالية :

1 - الحصول على شهادة من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - حال كونه من مستفيدي الصندوق - بعدم تعثر المشروع وسلامة تعاقد مع الصندوق ، ويتم إرفاقه بالعطاء المقدم من صاحب المشروع الصغير أو المتوسط وقت تقديم العطاء .

2 - فيما يخص المشروعات الصغيرة والمتوسطة الأخرى - غير الخاضعة للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة - فيقدم ما يفيد التزامها بعدد العمالة ورأس المال المنصوص عليه في القانون رقم 98 لسنة 2013 المشار إليه .

3 - عدم جواز النزاع أو التعاقد من الباطن بعد إرساء المناقصة على عطاءات المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلا بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء .

نسبة أفضلية المنتج الوطني

مادة 40

يجب على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن - بحسب الأحوال - في مناقصات التوريد - أو ما في حكمها - الترسية على المنتج الوطني الذي قدم أقل الأسعار للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (15%) خمسة عشرة في المائة .

ضوابط وإجراءات إخطار الجهات المعنية والفائز بنتيجة المناقصة

مادة 41

يجب على الجهاز بعد صدور قرار بترسية المناقصة اتباع ما يلي:-

1- إخطار الجهة صاحبة الشأن بنتيجة المناقصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار الترسية، وعلى الجهة صاحبة الشأن أن ترد بالتعقيب بشأن الترسية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلمها الإخطار .

2- إخطار المناقص الفائز بعد موافقة ديوان المحاسبة كتابة بقبول عطائه وترسيه المناقصة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه موافقة الديوان، أما إذا كانت القيمة الإجمالية للعطاء لا تدخل في نطاق النصاب المقرر لديوان المحاسبة فإنه يتم إخطار المناقص الفائز بذات الإجراءات السالفة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه رد الجهة صاحبة الشأن .

3- إرسال صورة كتاب إخطار المناقص الفائز إلى الجهة صاحبة الشأن .

شروط وضوابط وإجراءات التأمين النهائي

مادة 42

مع مراعاة أحكام المادة (65) من القانون ، تحدد وثائق المناقصة المعلن عنها قيمة التأمين النهائي بمبلغ لا يقل عن (10 %) عشرة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد، ويتم إيداعه بموجب خطاب ضمان مصرفي مقبول من بنك معتمد لدى دولة الكويت وصادر باسم المناقص الفائز ولصالح الجهة صاحبة الشأن، غير مقترن بأي شروط أو تحفظ، وصالح للأداء بأكمله، وغير قابل للرجوع فيه.

المناقصة بذلك على أن تكون أسعارها ثابتة خلال المدة المحددة في وثائق المناقصة .

ضوابط وإجراءات مراجعة

العطاءات ذات الأسعار المنخفضة بصورة غير طبيعية

مادة 38

يجب على المجلس قبل رفض العطاء ذو الأسعار المنخفضة بشكل كبير ونسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية المناقصة المعتمدة من قبل الجهة صاحبة الشأن، الاسترشاد بالأسعار الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وبأسعار السوق، والتأكد من ملائمة الأسعار التقديرية الإرشادية للبنود محل المناقصة ومدى توافقها مع الأسعار السائدة في السوق وقت تقديم العطاءات ، ويثبت في محضر الجلسة ما تم اتخاذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج في هذا الصدد في محضره .

كما يتعين على المجلس توجيه طلب خطي إلى مقدم العرض المنخفض أو أفضل العروض المنخفضة ، الواحد تلو الآخر إذا استدعى الأمر، لبيان تفاصيل العناصر المكونة للعطاء التي تعتبر ذات صلة بانخفاضه، وبوجه خاص ما يلي:

1 - سابقة أعماله التي قام بتنفيذها وما قيد قدرته الفنية
2 - الاطلاع على مركزه المالي وكل ما يفيد ملائته المالية وقدرته على الوفاء بالطلبات المالية للمناقصة .

3 - بيان الأسس والمعايير التي استند إليها لتحديد أسعار عطائه.

4 - تقديم دراسة اقتصادية تشمل طريقة الإنشاء أو عملية التصنيع أو تقديم الخدمات .

5 - بيان بالحلل الفنية المختارة أو الظروف الاستثنائية المؤقتة أو المتاحة له لتنفيذ الأعمال أو توريد البضائع أو تقديم الخدمات .

6 - بيان الابتكار المقترح من قبله في تنفيذ الأعمال أو توريد البضائع أو تقديم الخدمات .

7 - الالتزام بالقوانين واللوائح السارية والمتعلقة بحماية العاملين وظروف العمل في المكان المرصع لتنفيذ الأعمال أو الخدمات أو التوريدات فيه .

وللمجلس رفض العطاء منخفض السعر إذا توصل إلى قناعة، بعد التحقق من العناصر سالفة الذكر ، بضعف إمكانيات مقدم العرض المالية والفنية، بما يؤثر على تنفيذه لالتزاماته .

ويجب تدوين وتوثيق كافة الاستفسارات والاستيضاحات والمناقشات التي تجري بين مقدم العرض منخفض السعر والمجلس والردود عليها وحفظها في الملف الخاص بالمناقصة .

الضوابط والشروط الخاصة بمنح أفضلية للعطاءات المقدمة

من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة

مادة 39

تمنح العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة أفضلية إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات في حالة التساوي في الأسعار بين عطاءين وكان أحدهما للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

ويكون خطاب الضمان ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بثلاثة أشهر، إلا إذا نصت وثائق المناقصة على مدة أطول .
ويجب على الجهة صاحبة الشأن مراعاة ما يلي:

1- الاحتفاظ بكامل التأمين إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية، بما في ذلك مدة الضمان أو الصيانة وينص على ذلك في وثائق المناقصة.
2- إمساك سجلات خاصة لمراقبة خطابات الضمان المقدمة من المتعاقدين معها، ومتابعة إجراءات طلب تمديد سريانها، أو مصادرتها، أو الإفراج عنها.

3- تمديد خطابات ضمان التأمين النهائي:

- يجب تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه بمدة لا تقل عن شهرين، وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة للتمديد إعمالاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وشروط التعاقد.

- يتم توجيه طلب التمديد إلى البنك مباشرة، ويزود المتعاقد بمجموعة منه، ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازم، ويشار في طلب التمديد إلى أنه إذا لم يته البتة إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان، يجب عليه دفع قيمة الضمان للجهة فوراً.

- يجب تمديد مدة سريان خطاب الضمان النهائي في عقود الأشغال العامة إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ أعمال الصيانة والضمان، وذلك بمدة لا تقل عن مدة التأخير، وينص على ذلك في وثائق المناقصة.

4- إذا نقصت قيمة التأمين النهائي نتيجة زيادة نطاق العمل أو كمية التوريدات أو تأدية الخدمات، أو خصم أية مبالغ منه أو غيرها، فإن على المتعاقد زيادة قيمة التأمين النهائي إلى ما يوازي النسبة المحددة في وثائق المناقصة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره كتابة - ويعلم الوصول - من قبل الجهة بذلك، وإذا لم يقم بتكملة التأمين النهائي، فللجهة الحق في خصم المبلغ التكميلي المطلوب من مستحقاته لديها بمقتضى هذا العقد أو أي عقد آخر لديها، وذلك دون المساس بالأحكام الأخرى الواردة فيه.

5- الاحتفاظ بجميع النسخ الأصلية لمستندات خطابات الضمان المصرفية، إلى أن يتم ردها بعد انتهاء الغرض الصادرة من أجله.

6- بمراعاة أحكام المادة (70) من القانون يرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه، لصاحبه، بغير طلب، فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية، بما في ذلك مدة الضمان أو الصيانة، وما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة

صاحبة الشأن أو أي جهة حكومية أخرى .

7- موافاة الجهاز بتقرير يفيد بانتهاء العقد وما طبق بناء عليه من غرامات فرضت على المتعاقد إن وجدت.

إجراءات تقديم الشكوى والبت فيها

مادة 43

يتبع في تقديم الشكوى والبت فيها الإجراءات التالية :

1- تقدم الشكوى كتابة موضحاً بها الأسانيد التي تركز عليها وترفق بها المستندات المؤيدة لها .

2- تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة بالشراء أو رئيس الجهة صاحبة الشأن بحسب الأحوال .

3 - تقيد الشكوى في السجل الخاص بإجراءات الشراء ويسلم الشاكي إيصالاً مبيناً به تاريخ ورقم الشكوى ، كما يثبت بالسجل ما تم بشأنها .

4- يجوز استعراض مقدم الشكوى لسماع أقواله أو لطلب تقديم مستندات تتعلق بالشكوى .

5- تقدم الشكوى المناقصة إلى رئيس الجهة المختصة بالشراء أو المناقصة في حالة إخلالها بأي من التزاماتها المبينة بالقانون أو هذه اللائحة متى ترتب عليه إلحاق خسارة أو ضرر بالمناقص ويتم ذلك في أي مرحلة من مراحل الشراء .

6- إذا كانت الشكوى تتعلق بقصور شاب إعداد الوثائق الفنية للمناقصة أو شروطها العامة بما يخل بقواعد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص يحق لكل ذي مصلحة تقديم شكوى إلى حين إقفال باب تقديم العطاءات .

7- إذا كانت الشكوى متعلقة بإجراءات الشراء قبل إتمام العقد أو قبل البدء في تنفيذه فيعين تقديمها خلال مدة (7) أيام عمل من تاريخ نشر القرار أو الإجراء محل الشكوى أو إخطار ذوي الشأن أيهما أسبق .

8- تقدم الشكوى من القرارات التي يصدرها الجهاز إلى المجلس للبت فيها .

9 - لرئيس الجهة المختصة بالشراء أو لجان الجهاز حسب الاختصاص إيقاف إجراءات الشراء خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الشكوى .

10- يجب البت في الشكوى من قبل رئيس الجهة صاحبة الشأن أو المجلس ، بحسب الاختصاص ، خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمها ، ويكون ذلك بقرار مسبب مبيناً به ما يتخذ من إجراءات تصحيحية لازمة لسلامة إجراءات المناقصة.

11- يحظر الشاكي بالقرار الصادر في شكواه كتابة أو بأية وسيلة الكترونية .

مادة 44

يكون تقديم النظم والبت فيه ، وفقاً للإجراءات التالية :

غير مباشرة أن يفصح كتابة للسلطة المختصة بالجهاز أو الجهة صاحبة الشأن عن وجه المصلحة ، وأن يتمتع فوراً عن المشاركة في اتخاذ القرار أو الأعمال .

6- كل من يخالف الضوابط المتقدم بياؤها يتم مساءلته تأديبياً في الجهة التابع لها فضلاً عن تصحيح الإجراءات ، ويكون العقد الذي يبرم مع صاحب المصلحة قابلاً للإبطال دون الإخلال بحق الجهة صاحبة الشأن في المطالبة بالتعويض .

7- ينشر الجهاز هذه الضوابط على موقعه الإلكتروني وما يراه مناسباً من وسائل تقنية المعلومات المتاحة .

أحكام وضوابط السلوك الواجب على المناقصين وما يتخذ من

إجراءات في حالة المخالفة

مادة 46

1- يجب على المناقصين والمعهدين التقيد بالتزاماتهم الواردة في القانون ولائحته التنفيذية ومتطلبات ووثائق وشروط المناقصات وعقود الشراء وقواعد الشراء العام .

2- يجب على المناقص أو المعهد أن لا يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بأي عمل ينطوي على صورة من صور الفساد أو الاحتيال .

3- يحظر على المناقص أو المعهد ممارسة أي إكراه أو تدليس للتأثير على أي من أطراف المناقصة أو العقد أو المشاركين فيها أو في تنفيذها .

4- يلتزم المعهدين بالامتناع عن أي عمل أو إقامة أي تكتل أو تواطؤ فيما بينهم من شأنه الإضرار بمصالح الجهة صاحبة الشأن .

5- يلتزم المناقص أو المعهد بعدم تقديم معلومات كاذبة .

6- يتعين على المناقص أن لا يتقدم في مناقصة بأكثر من عطاء واحد عدا العطاءات البديلة إذا سمحت ووثائق المناقصة بذلك .

7- في حالة مخالفة المناقص أو المعهد لأي مما ذكر يخضع لأحد الجزاءات الواردة في المادة (85) من القانون وفقاً للأوضاع والإجراءات المبينة بها .

قواعد نشر جداول المناقصات والتأهيلات

مادة 47

1- تقوم الوحدة التنظيمية بالجهة العامة بإعداد جداول المناقصات التي ستطرح والتأهيلات وذلك وفقاً للخطة السنوية الملزمة لعقود التوريد والمقاولات والخدمات .

2- يجب أن تتضمن الجداول نبذة كافية عن المناقصات والتأهيلات .

3- يتم نشر هذه الجداول في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للجهة .

4- يجري النشر قبل طرح المناقصة أو الدعوة للتأهيل بمدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً.

1- يقدم التظلم من قرارات المجلس إلى لجنة التظلمات وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ نشر القرار الخاص بالمناقصة أو الشراء أو إخطار ذوي الشأن أيهما أسبق ، و في حالة التظلم من جزاء وقعه المجلس على المعهد تكون المدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار اجزاء .

2- يقيد التظلم بسجل خاص بعد سداد رسوم طلبات التظلم، ويسلم المتظلم إيصالاً مبنياً به رقم وتاريخ التظلم .

3- يعرض التظلم فور قيده على رئيس اللجنة الذي يحيله إلى اللجنة لفحصه واتخاذ ما يلزم من قرار .

4- للجنة الحق في سماع أقوال المتظلم فإذا كان التظلم من جزاء ، فعلى اللجنة استدعاء المتظلم وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، وأن تطلب من المجلس المستندات اللازمة ولها كذلك استدعاء من ترى ضرورة لسماع أقواله .

5- تخطر اللجنة المتظلم كتابةً أو بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات بما تنتهي إليه في التظلم .

6- في حالة قبول التظلم ، تخطر اللجنة بتعديل القرار الصادر بقرارها من إجراءات تصحيحية .

7- على الجهاز تعميم الجزاءات الصادرة عنه على الجهات ذات الصلة ، وفي حالة قبول التظلم من أحد الجزاءات التي وقعها المجلس على المعهد وإلغاء الجزاء يقوم الجهاز بالتعميم بذلك على الجهات ذات الصلة .

8- ترد رسوم التظلم إذا تقرر قبوله شكلاً وموضوعاً .

نظام وضوابط منع تضارب المصالح

مادة 45

1- يعد تضارباً للمصالح توافر مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي من المشاركين في اتخاذ القرارات في العملية المطروحة .

2- يُعد من قبيل المشارك في اتخاذ القرارات أو أعمال المناقصات أو الممارسات أو الأمر المباشر التي تدخل في اختصاصات الجهاز أو الجهات صاحبة الشأن كل من يباشر أي إجراء من الإجراءات التي تستلزمها تلك الأعمال أو إصدار القرار أو الأمر أو التعاقد أو إبداء الرأي فيها قبل اتخاذها سواء كان المشارك من العاملين بالجهة أو بالجهاز أو عضواً بمجلس الإدارة أو لجنة التظلمات أو لجنة الشراء الجماعي بوزارة المالية .

3- تتوافر المصلحة المباشرة إذا كان شخص المشارك أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية هو الجهة المناقصة أو الممارسة أو المقاول أو المورد أو المعهدة منفردة أو بالاشتراك مع الغير أو يملك حصة فيها أو يكون عضو مجلس إدارة هذه الجهة أو موظفاً فيها أو وكيلاً عنها أو كفيلاً لها .

4- تتوافر المصلحة غير المباشرة إذا كان المشارك في وضع يترجح فيه شبهة حصوله على منفعة خاصة أو ميزة ولو محتملة .

5- يتعين على من قام لديه أي تضارب في المصالح بصفة مباشرة أو

نموذج طلب التصنيف ورفع الفئة

لجنة تصنيف متعهدي المقاولات العامة

برجاء وضع علامة (✓) أمام المربع المطلوب

التصنيف		الترقيم	
---------	--	---------	--

بيانات عامة عن الشركة أو الفرد :

(1) الاسم :

(2) اسم وجنسية صاحب الشركة/ الفرد ، اسم وجنسية كل شريك :

(3) أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع والصفاوض على جميع الأمور نيابة عن الشركة/الفرد مع نموذج توقيع كل منهم :

mesferlaw.com

()

(4) رقم السجل التجاري (ترفق نسخة من شهادة السجل)

(5) رقم التسجيل بالغرفة التجارية (ترفق نسخة من شهادة تسجيل غرفة التجارة)

(6) رقم وتاريخ عقد تأسيس الشركة (ترفق نسخة من هذا العقد) أو أي تعديل عليه.

(7) العنوان المسجل لمقر الشركة / الفرد الرئيسي :

(8) رقم صندوق البريد : الرمز البريدي :

رقم التليفون : رقم الفاكس :

التصنيف	الترقيم	نوع العمل	نوع العمل
□ الأعمال الإنشائية		الأعمال الإنشائية	الفئة المطلوبة
□ أعمال الطرق والمجاري		أعمال الطرق والمجاري	
□ الأعمال الكهربائية		الأعمال الكهربائية	
□ أعمال التكييف		أعمال التكييف	